



تمويل المال العامل للشركات

- (١) مفهوم ومكونات المال العامل.
- (٢) الأساليب المتاحة لتمويل المال العامل
- (٣) الإطار الشرعي للعلاقة التمويلية
- (٤) الضوابط الفنية للتمويل
- (٥) ضوابط التنفيذ والمتابعة
- (٦) ضوابط توزيع النتائج المالية
- (٧) معايير اختيار الشركات الممولة



تمويل المال العامل للشركات

١- مفهوم ومكونات رأس المال العامل

- لما كان الفصل يدور حول تمويل رأس المال العامل، وهو مصطلح يداخله معض اللبس بسبب تعدد تعريفاته، فقد كان منطقياً أن نتناول هذا المفهوم بالتوضيح حتى نفهم العملية التمويلية التي نحن بصدددها، ولذلك سنلقى الضوء على المفاهيم التالية:

أ) صافي رأس المال العامل : Net Working Capital

وهو المفهوم المحاسبي الذي يشير إلى «الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة» وهذا المفهوم محل اهتمام دائني المشروع والموردين الذين يقيمون مدي متانة المركز المالي والقدرة على الوفاء في مواعيد الاستحقاق، وعموما فهو مقياس يفيد في التعرف على درجة الأمان الذي يمكن أن تتمتع به الخصوم الجارية، وبذلك يمكن القول أن صافي رأس المال العامل الموجب يمثل

ذلك الجزء من الأصول المتداولة الذي يجب أن يمول عن طريق المصادر الدائمة^(١)، وبالتالي لا يمكن وصفه بأنه مجموع الأصول المتداولة.

ب) إجمالي رأس المال العامل: Gross Working Capital

يشير هذا التعبير إلى مجموع الأصول المتداولة، ومن ثم فإنه لا يأخذ في حسبانته علاقة الأصول المتداولة بالخصوم المتداولة، وهذا المفهوم يقوم على أساس التمييز والمقارنه بين الأصول المتداولة التي تكون دائمة الحركة والنشاط وهى في تغيير مستمر بعكس الأصول الثابتة التي تبدو ساكنة لا تتغير. ولا شك أن حجم عمليات أى مشروع تعتمد على مجموعات من الأصول المتداولة يساندها معدل وسرعة دورانها. إلا أن رأس المال العامل (الذى هو مجموع الأصول المتداولة) يمكن بوضوح التمييز بين أكثر من مكون له خصائص متميزة، إذ نلاحظ أن خبراء التمويل يميزون بين المكونات الآتية له:-

(١) رأس المال العامل الدائم: Permanent Working Capital

وهو يمثل الحد الأدنى من الأصول المتداولة واجبة التواجد في المشروع من أجل استمراره في البقاء ومن ثم فهو ذلك القدر الذي لا يستغنى عنه طالما أن المنشأة قائمة Going Concern ويمكن تقسيمه إلى مجموعتين:

رأس المال العامل المبدئي Initial Working Capital

رأس المال العامل العادى Regular W.Capital

(١) د. جميل توفيق، الإدارة المالية، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٠م، (ص ٣٣٣).

رأس المال المبدئي: يمثل الحد الأدنى من الأصول المتداولة التي يجب العمل على توافرها منذ البداية حتى يبدأ المشروع أعماله دون عثرات تمويلية، ويمثل الحد الأدنى من النقدية، والمخزون، وأ. القبض والمدينون ومن ثم فهو ذلك القدر من المال في أشكاله المتعددة الذي يتخذ صفة الثبات في أى وقت ما، وعليه وجب تمويله من مصادر تمويل طويلة الأجل.

رأس المال العامل العادى: فإنه يمثل الحد الأدنى من الاموال الذي يتيح للأصول المتداولة تداولا يتفق ودوام دورة الاعمال. فكل مشروع ناجح يحتاج بالضرورة إلى أصول متداولة تزيد في حجمها بعض الشيء عن الخصوم المتداولة بما يكفى لاستمرار دوران الأصول بالقدر الذي لا يعرض المركز النقدى للمشروع لأى أزمات حاده ناتج ثغرات تمويلية في أوقات حرجة.

(٢) رأس المال العامل المتغير

يلزم رأس المال العامل المتغير لتمويل ذلك الجزء من الأصول المتداولة الضرورى لمواجهة توسع معين في حجم الاعمال نتيجة بعض العوامل التي قد تكون دورية أو موسمية أو طارئة^(١)، وقد ينكمش هذا النوع نتيجة زوال تلك العوامل، ومن ثم فهو ليس بالدائم، ويمكن تقسيمه أيضا إلى ثلاثة أنواع فرعية هى:

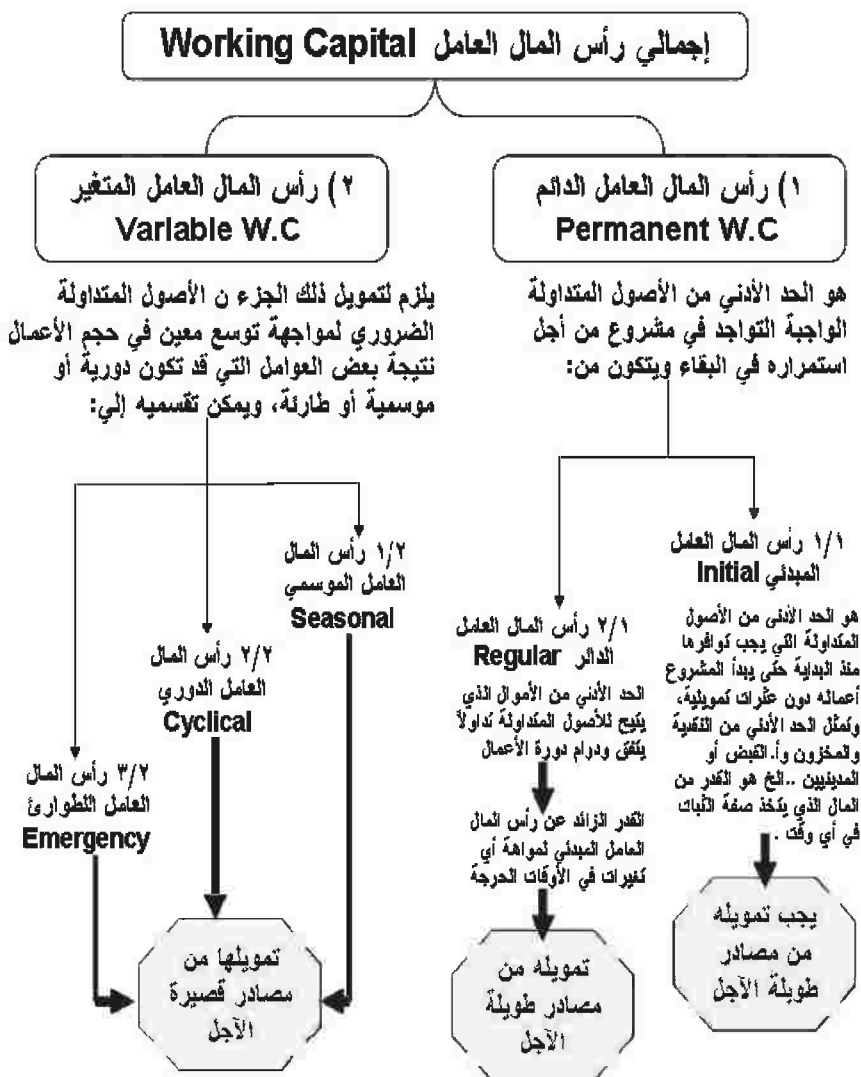
رأس المال العامل الموسمى Seasonal

رأس المال العامل الدورى Cyclical

(١) د. محمد عفيفي حمودة، تحليل القراءات والنتائج المالية، القاهرة: مكتبة عين شمس ١٩٨٦م، (ص ٢١٢) وما بعدها.

رأس المال العامل للطوارئ Emergency

ونوضح من خلال الشكل التالي مكونات المال العامل بأى مشروع:



ولا شك أن ما يعنينا هو إجمالي رأس المال العامل، (أو المفهوم التمويلي لرأس المال العامل) وأن تحليل هذا المفهوم إلى مكوناته الفرعية يساهم في تحديد ذلك المكون الذي يتعين اتساقه مع مصادر التمويل المناسبة سواء كانت طويلة أو متوسطة للتفرقه بينه وبين ذلك القدر الذي يتطلب مصادر قصيرة أو موسمية.

ومن المتعارف عليه أن الطريقة السليمة لتمويل رأس المال العامل الدائم بمكونيه (المبدئي، والعادي) تكون من خلال مصادر طويلة الاجل، لذا يتعين احتسابه ضمن التكلفة الاستشارية لأي مشروع جديد حتى يمكن تدبير مصادره الصحيحه ضمن هيكل التمويل بشقيه من أموال مملوكة دائمه وأخرى مقترضة تسدد من النقدية المولدة خلال فترات تشغيله، فإذا احدث إغفال له عند التكوين الرأسمالي، فإن ثمة اختلال يواجهه المشروع بما يحتم إعادة النظر في هيكله التمويلي.

أما رأس المال العامل المتغير فإن تمويله يتم من خلال مصادر قصيرة الاجل لأن المشروع لا يحتاج لهذه الاموال إلا لفترات محدودة وموسمية.

وفي إطار التحليل السابق يتبين أن ما نحن بصددده يدور حول تمويل العمليات الجارية للمشروع بشكل عام، وليس بأسلوب النظر إلى كل عملية على حدة وعليه وجب النظر اليه بمسئولية كاملة عن مجموع من العمليات خلال دورة مالية كاملة، وبما تتضمنه من دورات تجارية عديدة تتم خلال الدورة المالية الكاملة، مع معاشية ومتابعة واعية لكافة برامج تشغيل المشروع خلال تلك الدورة المالية، وما تتطلبه من احتياجات نقدية.

٢- الأساليب المتاحة لتمويل المال العامل

- تمويل دائم يؤخذ في الاعتبار عند إنشاء المشروع، وتتضمنه رؤوس أموال المشروعات من البداية، وهذا جائز من الناحية الشرعية.
- تمويل من خلال تسهيل أو إئتمان تجارى بفوائد ثابتة (وهذا غير جائز شرعا)
- تمويل بالإقتراض من البنوك العادية، وهذا تمويل ربوى يرتبط بالقواعد الثابتة.
- تمويل بالمشاركة الدائمة وهى صيغة إسلامية.
- تمويل بالمشاركة المتناقصة، وهى صيغة إسلامية.
- تمويل بالمضاربة، وهى صيغة إسلامية
- تمويل بيوع المربحات، وهى صيغة إسلامية.
- تمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك، وهى صيغة تقليدية تم تطويرها لتناسب التمويل الإسلامى.
- تمويل الاستصناع، وهى صيغة إسلامية.
- تمويل ببيع السلم، وهى صيغة إسلامية.
- أكثر من صيغة تمويل مما سبق لتناسب كل منها طبيعة العمليات.

التمويل بالمضاربة المقيدة: هي الصيغة التي تم اختيارها في هذا الفصل، وإن كانت المشاركة ايضا صيغة مناسبة، ولذا فسوف نعرض فيما يلى لجوانب عملية التمويل في إطار هذه الصيغة:

٣- الإطار الشرعي للعلاقة التمويلية

يحكم العلاقة التمويلية بين المصرف الممول والشركات الممولة القواعد الأساسية لعقد المضاربة في صيغتها المقيدة، حيث يتم تحديد البرامج التي يرتبط المصرف بتمويلها وهذا تحديد للمجال، كما يتم عادة تحديد مدة التمويل، وهو عام كامل مثلاً، غالباً ما يجدد بحكم استمرار النشاط ودوريته، أو تسيل وفق برنامج باتفاق الطرفين بما لا يضر النشاط الاقتصادي محل التمويل، ومن ثم فهي مضاربة مقيدة بشروط، إذن فيها يخلط مال المصرف بهال الشركة (المضارب).

وفيما يلي نلقى الضوء على التزامات طرفي العلاقة:

أ- التزامات المصرف كرب مال ممول:

- يلتزم المصرف بتوفير الأموال اللازمة لتغطية الاحتياجات النقدية وغير النقدية (مثل خطابات الضمان) وفق البرنامج التقديرى الذي تضعه الشركة مقدماً حسب احتياجاتها.

ب- التزامات الشركة الممولة كمضارب:

- تكون الشركة هي السئولة وحدها عن المضاربة بالأموال التي يقدمها لها المصرف بصفتها مضارباً يتمتع بخبرات متخصصة وأذن لها بخلط مالها بهال المصرف عند المضاربة.
- تكون الشركة مؤتمنة على دفعات المال المسحوب من المصرف ولا تضمن ماهلك منه الا بالتعدى أو التقصير أو مخالفة شروط عقد التمويل (المضاربة)، ومن ثم فاذا ماوجهت الشركة هذا المال في غير ما اتفق عليه ضمن البرنامج التقديرى المتفق عليه مع المصرف، ضمنته اذا هلك.

٤- الضوابط الفنية للتمويل

من أهم الضوابط الفنية للتمويل ما يلي: -

(١) إن المصرف هو البنك الإسلامي الوحيد لتمويل عمليات الشركة، وتحفظ الشركة بأرصدها النقدية به.

(٢) إن التمويل يقتصر على رأس المال العامل فقط ولا يمتد إلى الاحتياجات الرأسمالية (الأصول الثابتة) والمشاريع تحت التنفيذ - باعتبار أن لها صيغ تمويلية أخرى أكثر تناسبا معها.

(٣) يمتنع على الشركة اقتناء أصول ثابتة تزيد عن مجمل حقوق ملكيتها، أو مجمل حقوق الملكية زائد التمويل بالمشاركة المتناقصة متوسط وطويل الاجل (المقدم من ذات المصرف).

(٤) تعتبر الأوراق المالية التي تمتلكها الشركة ضمن الأصول الثابتة لها، إلا إذا كانت لمشروعات إسلامية قائمة تدر عائدا دوريا واتفقت الشركة والمصرف على مثل هذا النوع من الاستثمار.

(٥) لا يجوز للشركة الدخول في مجالات أو أنشطة غير واردة في برامجها التقديرية التي وافقت بها المصرف، وصدر على أساسها قرار التمويل الا بموافقة كتابية.

(٦) لا يمتد التمويل إلى العمليات التي تقوم بها الشركة لحساب الغير، إلا بموافقة كتابية مسبقة من المصرف بالنسبة لكل عملية أو برنامج.

(٧) مدة المضربة في مال المصرف المسلم للشركة سنة مالية أو أكثر يمكن أن تتجدد باتفاق جديد بين الطرفين تسوى قبل انعقاده كافة

المستحقات من اصل التمويل وما استحق من عائد، ومن ثم يجوز أن يتضمن الاتفاق الجديد تغيير حجم التمويل بالنقص أو بالزيادة (٨) تلتزم الشركة بسداد نصيب المصرف من الأرباح نقدًا وبنفس عملة التمويل.

(٩) ينص عقد التمويل على حصة الشركة (المضارب) من صافي الربح أو إجماليه، وفق ما يتم الاتفاق عليه كعائد لجهدا وعملها، والباقي كعائد للمال يوزع بين تمويل المصرف وتمويل الشركة من مالها بنسبة مال كل منهما.

٥- ضوابط التنفيذ والمتابعة

(أ) بمجرد توقيع العقد وبدء ممارسة النشاط محل العقد، يلتزم المصرف بأن يتيح للشركة التمويل المطلوب من خلال تغطية حساب الشركة بالشكل الذي يسمح بالسحب منه في اطار البرنامج التمويل المتفق عليه.

(ب) وتهدف المتابعة إلى مايلي:-

١- الوقوف على طبيعة العمليات محل تمويل رأس المال العامل ومدى تطابقها مع البرامج المتفق عليها.

٢- التعرف على الموقف التنفيذي لعمليات الشركة الممولة والوقوف على ربحية العمليات المنتهية.

٣- التعرف على المركز المالى للشركة كل ثلاثة شهور بمستوى معين من التفصيل يتم الاتفاق عليه.

٤- دراسة البنود المكونة لحساب الأرباح والخسائر عن الفترة المالية وإبداء الرأى بشأنها مع الشركة للاتفاق على وعاء التوزيع.

(ج) ولتحقيق ذلك وضع نظام للتقارير المالية (يتفق عليها الطرفان) لا مداد المصرف بالبيانات والمعلومات التي تتيح له تحقيق البنود السابقة، ويمكن أن تكون التقارير أما شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية، كما يجوز أن يشترط المصرف اعتماد التقارير كلها أو بعضها من مراقب حسابات الشركة.

٦- ضوابط توزيع النتائج المالية

يتم توزيع صافى الأرباح قبل احتساب الضرائب كالاتى:-

(أ) عائد عمل للشركة المضاربة يحتسب بنسبة مئوية من صافى الأرباح (أو اجماليها) يتم التفاف عليها عند التعاقد.

(ب) الباقي يوزع بين المصرف والشركة بنسبة تمويل المصرف إلى مساهمت به الشركة في تمويل صافى حقوق الملكية الخاصة بها.

▪ لا يجوز للشركة أن يخصم الاهلاك كتكلفة على الربح الا إذا خصمت القيمة التاريخية للأصول الثابتة من جملة حقوق الملكية.

- يدخل ضمن تمويل المصرف (عند توزيع الأرباح) نسبة من الجزء غير المغطى نقداً من خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية الصادرة بناء على طلب الشركة.
- من الممكن أن يتفق الطرفان على أن تسدد الشركة العائد المستحق كل ربع سنة أو نسبة منه تحت حساب التسوية النهائية آخر العام.
- وفي نهاية السنة المالية تتم التسوية النهائية طبقاً لما تظهره الدفاتر والحسابات الختامية للشركة والمعتمدة من مراقب حساباتها بعد اعتماد الحسابات الختامية والميزانية من الجمعية العمومية للشركة.
- في حالة الخسارة، لا تستحق الشركة عائد عمل، ويتحمل الطرفان المصرف والشركة الخسارة بنسبة تمويل كل من المصرف والشركة في المال العامل - إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن عوامل تعزى إلى تقصير الشركة مثل مخالفتها للشروط وعدم أدائها لالتزاماتها وفقاً للعقد وهو ما يعتبر تعدياً وتقصيراً، وهنا تتحمل وحدها الخسارة الناتجة.
- ولعل ضبط مسألة التقصير بدرجة كبيرة بنظام المتابعة والتقارير، والوقوف أولاً بأول على تطورات تنفيذ العقد.

٧- معايير إختيار الشركات الممولة

يراعى عند اتخاذ قرار بتمويل شركة ما المعايير والاعتبارات التالية:-

- (١) كفاءة وفعالية إدارة الشركة الممولة، وهو معيار يمكن الاستدلال عليه بعدد من المؤشرات المعروفة لاختصاصي تقييم المشروعات، ونوصي

بالنص في عقد تمويل المال العامل على اشتراط موافقة المصرف على تعيين رئيس الجهاز التنفيذي للشركة طالبة التمويل.

(٢) سلامة المركز المالي للشركة، من حيث توازن الهيكل التمويلي وتناسب هيكل التمويل مع طبيعة الاستخدامات، ويستدل على ذلك بمؤشرات عديدة أيضا.

(٣) سلامة البنيان التنظيمي للشركة الممولة، ووضوح وإنضباط العلاقات التنظيمية الأفقية والرأسية.

(٤) سلامة النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي، بما يطمئن إلى دقة تسجيل وترحيل وترصيد واستخراج النتائج المالية وسلامة الإفصاح عنها.

(٥) سلامة نظم المتابعة وإصدار التقارير وتداولها وحق المصرف في متابعة التصرفات.

(٦) يؤخذ في الاعتبار اسم أو اسماء مراقبي الحسابات الخارجيين للشركة.

(٧) موافقة المصرف على أو مشاركته في صياغة الخطة النقدية السنوية للشركة الممولة.

(٨) تدارس بعض الضمانات التي تحفظ حقوق المصرف فيما لو قصرت الشركة الممولة وتعدّت وخالفت الشروط.

ويسبق هذا و/ أو يليه دراسة إعتبارات الربحية المالية، والعائد الاجتماعي في إطار من الضوابط الإسلامية الحاكمة لتشغيل وإستثمار المال في المصارف الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- المراجع حسب ورودها في البحث:
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المجلد الخامس، القاهرة - ١٩٨٢.
- د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، القاهرة ط ٢، ٢٠٠٦.
- المجلس العام للبنوك الإسلامية، مجموعة التقارير المنشورة، المنامة، البحرين.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مجموعة التقارير المنشورة، كوالالمبور: ماليزيا، ٢٠٠٧.
- الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٩.
- الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج ١.
- د. الغريب ناصر، التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة.
- ابراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة - بحث مقارن في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير منشورة، من مطبوعات ديوان الأوقاف، العراق، بغداد، ١٩٧٣.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، بيروت، دار بيروت للطباعة، ١٩٦٠.

- ابن ماجه القزويني، سند ابن ماجه، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٣.
- ابن قدامه، المغني مع الشرح الكبير، القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ.
- السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
- على عبد القادر، فقه المضاربة، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار، ١٩٨١.
- أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر، القاهرة، دار الاعتصام، ١٩٧٩.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة.
- د. أميرة مشهور، دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- د. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥.
- الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ.
- بنك دبي الإسلامي، قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي.
- الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد.
- د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

- د. محمد زكي عبد البر، تقنين أصول الفقه، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٩٨٩.
- الإمام الشاطبي، الموافقات، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- مجلة الأحكام العدلية.
- د. يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء، القاهرة، دار القلم، ١٤٠٥هـ.
- د. أحمد عثمان، منهج الإسلام في المعاملات المالية، القاهرة، ١٩٧٨.
- هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، معاري التورق والصكوك الصادرة عن الهيئة، المنامة، البحرين.
- د. جميل توفيق، الإدارة المالية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٠.
- د. محمد عفيفي جمودة، تحليل القرارات والنتائج المالية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٦.
- د. الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩١.
- د. الغريب ناصر، معايير الربحية التجارية من منظور إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مديري العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية ١٩٨٩.
- د. الغريب ناصر، مؤشرات المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣.

- د. الغريب ناصر، القروض الإنتاجية في البنوك الإسلامية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣.
- د. الغريب ناصر، الإجارة كأحد أساليب التمويل الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بمركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، حول أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ٢٠٠٧..
- د. الغريب ناصر، تمويل رأس المال العامل في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر مديري العمليات والاستثمار بالبنوك الإسلامية.
- فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
- فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.
- د. الغريب ناصر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المادة العلمية للبرنامج المنعقد برعاية المعهد المصري - مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، ٢٠٠٧.
- د. الغريب ناصر، صكوك الاستثمار الإسلامية والأوراق المالية الإسلامية، المادة العلمية لبرنامج التصكيك المنعقد بمدينة الكويت، ٢٠٠٦.